

لا يذوق احد منهما يجلد عليها وتتم اذون الاخرى والبراد بالمشي  
كلما صح حتى لو زوج احد منهما فلما ناسد الابراج وطى الاخرى  
الا ان بعد ذلك زوج بها فتمت **كروم تقبل الرجل** فورا الرجل ويده وشامته  
مطلتا ورضن بعضهما فتمت دون التمثيل بل العالما والصورع على سبيل  
التمرك وبعثا سبعا في تقبل بين العالمة سنة وفي غيره لا يرضفهم وما  
يتمون من تقبل الارض بين العالمة حرم والناغل والارض في اشمان  
وقال الصدر الشهيد انه لا يرضفهم السجود وقال شمس الاميرة  
السرخسي السجود فغيره تعالى وحده النخلة كقرره **معاينة**  
**في الزاواحد** وكذا الطحاوي ان هذا قولها وقال ابو يوسف  
لا بأس بالتقبل والمعاينة ولو لم يكن عليه قميص او حية **حازر**  
**في المصاحفة** اي يجوز يلاكله كذا في المصاحفة **فصعل**  
**في البيع كروم** بيع العذرة الحالمة وهي ربيع الادمي **لا السوفين**  
معناه لا بأس ببيع السرفين وقال في بيع السرفين وعنه ابن  
يوسف انه لا بأس بالانتفاع بالعذرة الحالمة وانما قيدت بقولنا  
العذرة الحالمة لانها اذا كانت مخلوطة برماد او شرا با غلب عليها  
يجوز بيعها والانتفاع بها بانها في الارض لا تستأمن في الربيع  
وهو الصحيح **وجوز له شوا من زهد قال بكر** **وكلم زيد** **بمسحها**  
اي ما غير تامه انما الرجل فزاد في بيعها حال كونه ثياب ولكن  
صاحبها ببيعها فانه يبيع ان يشترها لان غير ثمة وان كان  
البراد به انه لم يرضفهم ان يتصرفوا من ذلك وكذا لو قال  
اشترتها منه او وبعها لي او تصدق بها علي وان لم يرضفهم  
منها ان كان عرفها بالمشي لم يشترها حتى يعلموا انها لها الي بكر  
**ركوبه** الدين اخذ من خبرها **مسلم** اي اذا باع مسلم حمارا  
واخذ ثمنها وعلم دينه كورب الدين المسلم ان اخذ منه بدلا عن  
دينه اذا علم بها **كافر** اي لا يكره اذا باعها **كافر** **احكاما** **قوت**  
**الادمي** وقوت القيمة في بلد يرضفها به بان كان البلد صغيرا  
يختلف ما لم يرضفها بان كان البلد كبيرا لا بأس به الاحتكاك **الاصيب**  
الطعام للخلع فتقاله من كافر اذا ظلمه ونقض وطهر بالتمش  
اذا استسدره وحسن عن غيره ولو التاطق على التمثيل **وصورة**  
ان يخرج من البلد الى القارة التي خاضت بالطعام ويشترى  
منها خراج البلد وهو يرضفها حسبها او ينتفع عنها ببيعها ولم يترك

ويطأها هذا  
اذ كان الرابع  
فتمت فان لم  
يتمت فليس عليه  
فكذلك وان كان

اي الزميل  
ايه حرم

الطعام  
طعام  
الطعام

حي

حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يرضفها العلق سعر البلد على  
التجارة فان لم يرضفها حتى يرضفها بالاحتكاك والمخرب في الاثنا التي  
هي قوت الناس واليهما بالبر والتمشير والعتق والتمش والتمش  
وهو قولها وعليه الفتوى وقال من كل ما من الناس حسم احتكاك  
واحد من هذا وقضوا ولو باثر العينة اذا تضمن لا يكون احتكاك او ان  
طلت يكون احتكاك كرها والفاصل فذا يرضفها وقول الشهر  
والاصل ان التجارة في الطعام غير محمود اذا كان على قصد الاحتكاك  
وترخيص الغلاء وقصد الامتنان بالناس اما اذا لم يكن لشيء من ذلك  
فهو محمود **لاغلة ضبعة** اي كروم احتكاك رقوق الاحتكاك رقلة ضبعة **وما**  
**حلم من بلد اخر** اي لا يرضفها احتكاك رما جلمه من بلد اخر عند اي جنس  
وقال من يرضفها وقال محمد بن يعقوب بن سفيان المصري العادة  
وهو يرضفها في المصر حرم الاحتكاك فيه بخلاف ما اذا كان البلد  
بعده لم يرضفها العادة من اهل المصر فانه لا يكون **لا يرضفها السلطان**  
اي لا يرضفها للسلطان والامام ان يرضفها الناس مطلقا **الا** **ان يرضفها**  
**ويرضفها** ويجوز **رايد الطعام** **عنا العينة** **تعد بانا** **حاشا بان** **يبيع**  
فمنها بانية وهو يشترى تخمين وعجز القاصم عن صيانة حقوق المسلمين  
الا بالتمشير بالتمشير ولما من تمشوا يقمن اهل الربيع والتمشير باع من  
ما يرضفها للامام مع وهل يبيع القاصم على الاحتكاك طعامه من غير  
رضاه فله هو على الاختلاف عرف في بيع مال اليهود وقيل يبيع بالاننا  
وقال ك بلير والوالي ان يرضفها على الخلافة كذا في ربح هذا الامر ان  
القاصم يرضفها ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهلها على اعتبار  
السعة في ذلك ويباعها عن الاحتكاك ويخرج من ربحه ربحه مرة اخرى  
وهو مصر على عادته وعظم وهدده **لا يخرج** **يتمتع** عن سوغمكه  
**وجاز يرضفها** **العمير** **تجار** **كروم** **عنه** **بعض** **العلماء** **جاز** **اي** **بيت**  
**لتخذ بيت** **نار** **او** **يبيع** **وهو** **معد** **النار** **او** **كتنيس** **وهو** **معد** **اليهود**  
**او** **يبيع** **اي** **جاز** **اي** **بيت** **تبيع** **فيه** **خير** **بالسواد** **من** **المصر** **متعلق**  
بالاربعية الاخرى هذا عند اي جنس وقاله لا يرضفها ان يرضفها لشيء  
من ذلك وانما يرضفها بالسواد لانهم لا يرضفون من احتكاك البيع والتمش  
واظهار بيع التمور والتمش في الامصار وقيل هذا في سواد الكوفة  
فاما في سواد بلادنا فاعلام الامام باقية اي ظاهرة فلا يكون فيها  
ايضا وهو الصريح وجاز له **يرضفها** **باجر** **ويطيب** **له** **عند**

والنظر

وان ربح اليه من اخيرا  
حيس وعزره على ما  
حي يرضفها عن سوغمكه